|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | المراجعة 1 للوثيقة 42-A |
|  | 29 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  | |
| المملكة العربية السعودية/مملكة البحرين/الإمارات العربية المتحدة/ دولة الكويت/سلطنة عُمان/تونس | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال | |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

**النطاق الترددي MHz 1 518-1 492**

مقدمة

دعا القرار 233 (WRC‑12) إلى إجراء دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق للأرض، حيث تساهم الاتصالات المتنقلة بصورة إيجابية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتقدمة والنامية، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة العريضة النطاق. وتتمعّن العديد من الإدارات في دراسة مجموعة كبيرة من التطبيقات والأنظمة لسد الفجوة الرقمية مستخدمةً لذلك، *ضمن وسائل أخرى*، الاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من تطبيقات النطاق العريض المتنقل للأرض.

وأُجريت الدراسات بشأن دراسات بشأن الاحتياجات المستقبلية من الطيف ونطاقات التردد المحتملة المرشحة للاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من تطبيقات النطاق العريض المتنقل للأرض حيث اقترحت الإدارات بموجب الفقرة 2 من *يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* من القرار 233 (WRC‑12)، دراسة نطاقات التردد التالية: MHz 698/694‑470 وMHz 1 525‑1 300 وMHz 1 710‑1 695 وMHz 2 110‑2 025 وMHz 2 290‑2 200 وMHz 2 900‑2 700 وMHz 3 100‑2 900 وMHz 3 400‑3 300 وMHz 3 600‑3 400 وMHz 4 200‑3 600 وMHz 4 900‑4 400 وMHz 5 000‑4 800 وMHz 5 470‑5 350 وMHz 5 850‑5 725 وMHz 6 425‑5 925.

وبالاعتماد على دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لديها توزيعات في نطاقات التردد المرشحة وفي النطاقات المجاورة، مع مراعاة الاستعمالات الحالية والمخططة لهذه النطاقات من جانب الخدمات القائمة إضافة إلى توفير الحماية اللازمة لها، فإن الأطراف الموقعة تقترح عدم التعديل على لوائح الراديو في نطاق التردد MHz 1 518‑1 492.

المقترح

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

NOC ARS/BHR/UAE/KWT/OMA/TUN/42/1

MHz 1 525‑1 300

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | | الإقليم 3 |
| 1 518-1 492  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | 1 518-1 492  **ثابتة**  **متنقلة**  343.5 | 1 518-1 492  **ثابتة**  **متنقلة** | |
| 342.5 341.5 | 344.5 341.5 | 341.5 | |

الأسباب: لا تغيير بالنسبة إلى نطاق التردد MHz 1 518‑1 492، حيث تُظهر دراسات التقاسم بخصوص التعايش مع الخدمة الثابتة (FS) أن مسافات الفصل المحسوبة للتشغيل في القنوات المشتركة في أسوأ الافتراضات تعتبر طويلةً جداً. وعليه قد لا تتمكّن الخدمةُ المتنقلة من استخدام مدى التردد هذا بالكامل أو أجزاء منه استخداماً منسقاً لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية، ولا سيما على الصعيد العالمي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_